

دفتر شروط خاصة لتأديم زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥
بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- ١ - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٢ - قانون الشراء العام وتعديلاته.
 - ٣ - دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٤ - الكتاب رقم ٤٤٢٩/٤ غ/ع و تاريخ ٢٠٢٥/٩/١١.
 - ٥ - البرقية المنقوله رقم ٢١٦٥٥/٢١٦٥٥ ت ج إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٨.
 - ٦ - البرقية المنقوله رقم ٥٩٩/٥٩٩ م ع إ/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦.
 - ٧ - البرقية رقم ٢٣٣١١ ت ج إ/م ص تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣.

إن دفتر الشروط الخاصة هذا المنظم من قبل مصلحة العتاد يتألف من **إثنا عشرة** صفحة بما فيها هذه الصفحة،
وهو يتضمن الشروط الإدارية والمستندات القانونية كافة المطلوبة لتحقيق هذه الصفحة.

بعدا في ٢٠٢٥/٩/

العميد الركن زياد فياض

رئيس مصلحة العتاد

رأي المدير العام للإدارة: يقترح الموافقة على:

- تصديق دفتر الشروط الخاصة سندًا للمادتين ٥١ و ٥٢ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

بعدا في ٢٠٢٥/٩/

اللواء الركن محمد الأمين

قرار وزير الدفاع الوطني:

المادة الأولى: موضوع التلزم:

- ١- تُجري المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الطرف المختوم مناقصة عمومية للتلزم زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥ ، وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه ضمن مبلغ تقديرى وقدره ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مائة مليار ليرة لبنانية).
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان عنه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها الجهةشارية.
- ٤- يمكن الحصول على دفتر الشروط هذا بالإضافة إلى لائحة بالأصناف المطلوب تلزمها والمواصفات الفنية العائدة لها من المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد - مبني عفيف معigel - بعدها - الطابق الخامس، كما تنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
- ٥- تطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والقوانين الأخرى المرعية الإجراء.
- ٦- يمكن زيادة أو تخفيض الكميات المطلوبة لأي صنف ملزم وفقاً لما ترتتبه الجهةشارية على أن يتم إبلاغ المعهد بنسبة التخفيض أو الزيادة المقررة عند إبلاغه المصادقة النهائية للالتزام.

المادة الثانية: طريقة التلزم والإسراء:

- ١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية ويرسو التلزم على من يقدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.
- ٢- تعرض الأسعار بالدولار الأميركي فقط (يتم إسلام نموذج عرض الأسعار من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة).
- ٣- يُسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحيتين الإدارية والفنية والذي قدم أدنى سعر إفرادي لكل صنف من الأصناف المبيّنة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا.
- ٤- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقيت عروضهم متساوية عُين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزم:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية (يتم إسلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة)، ويلصق به طوابع أو ختم تسديد طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية وخالياً من كل تحفظ، وأي تحفظ في التصريح يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.
- ٢- ترخيص إشتراك بالالتزام صادر عن المديرية العامة للإدارة.
- ٣- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تقييد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٤- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصل وللوكيل).
- ٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، حال من أي حكم شائن.
- ٦- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٩- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

- ١١- مستند تصریح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدراة).
- ١٢- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة الأصناف موضوع التازيم، صالحة بتاريخ جلسة التازيم وصالحة للإشراك في المناقصات العمومية.
- ١٣- إذاعة تجارية محدّ فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبتّ توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ١٤- نسخة عن نظام الشركة.
- ١٥- إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.
- ١٦- تصریح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للتنموذج M ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب/ أصحاب الحق الإقتصادي.
- ١٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل رسوم البلدية المتوجبة عليه لغاية تاريخ الإعلان عن المناقصة.
- ١٩- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
- ٢٠- كتاب أو كتب ضمان مؤقتة "إجمالي أو إفرادي" صادرة عن مصرف لبناني مقبول أو نقداً تدفع إلى صندوق الخزينة بالبالغ المحددة مقابل كل صنف من الأصناف المراد الإشتراك بها والمبيّنة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، صالحة لمدة ثمانية وثمانون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنماذج المعتمد لكتب الضمان (يتم إستلامه من مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدراة) لصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدراة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة لتقديم "زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥" ، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً على الذي قدم كتاب ضمان إجمالي لكافة الأصناف المراد الإشتراك بها يمكنه تقديم كتاب أو كتب ضمان مؤقتة للأصناف التي رست عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كملتهم مؤقت ويعاد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدمه. وفي حال عدم الإستفادة من هذه العملية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدم به إلى جلسة التازيم يبقى في ملف الصفة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفة من قبل المرجع الصالح ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملتم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، أما بالنسبة للعارضين الذين لم يرُس عليهم التازيم يعاد لهم كتاب أو كتب ضمان العرض في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.
- ٢١- لائحة مفصلة بالأصناف المنوي الإشتراك بها دون تدوين السعر عليها، مرفق بها الكتالوجات أو النشرات الفنية الصادرة عن الشركات المصنعة أو المعامل المنتجة وموقعة من قبل العارض، مطابقة للمواصفات الفنية ولا تتعارض معها وتقدم التفاصيل الفنية التي لم يوّت على ذكرها في المواصفات الفنية، بحيث تكون هذه المواصفات القرينة الأساسية لإلتام عملية الإسلام وليس النشرات الفنية.
- ٢٢- صورة عن شهادة ISO 9001 للشركات المصنعة أو المعامل المنتجة للأصناف المراد الإشتراك بها من قبل العارضين ، والمبيّنة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، على أن تكون هذه الشهادة صالحة بتاريخ جلسة التازيم.
- ٢٣- شهادة من معهد البترول الأميركي API أو من ACEA وفقاً لما هو وارد في المواصفات الفنية المحددة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، صالحة بتاريخ جلسة التازيم المعتمدة لأصناف زيوت المحركات المراد الإشتراك بها للماركات المقدمة من قبل العارضين.
- ٢٤- إيصال صادر عن المديرية العامة للإدراة - مصلحة العتاد باسم العارض ومحْمَّلٌ باسم الصفة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدّ في الدعوة إلى تقديم العروض.
- ٢٥- يجب أن يحتوي الغلاف الأول حين تقديمها على المستندات المطلوبة مرقمة وحسب التسلسل المبين سابقاً، مع وجوب إحضار المستندات الأساسية مع العارض خلال جلسة التازيم.
- ٢٦- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التازيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها).

٢٧ - تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

المادة الرابعة: طلبات الإستি�ضاح:

يحق للعارض تقديم طلب إستি�ضاح خطّي حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الجهة الشرارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإباضح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميععارضين الذين زوّدتهم الجهة الشرارية بملفات التذايز، وتنطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتأت الجهة الشرارية إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، أم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستি�ضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

- ١- يبقى الملتم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة سنتين يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للجهة الشرارية أن تطلب من العارضين، قبل إنتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تُعطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشرارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

- ١- يقدّم الملتم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصري نهائياً صادر عن أحد المصارف المعترف بها أو نقداً يدفع إلى صندوق الخزينة بقيمة %١٠ (عشرة بالمئة) من قيمة الإلتزام وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفقة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يتصادر ضمان العرض.
- ٢- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبيّن لها عدم إمكانية الملتم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهل التسليم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ٣- إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوه الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التذايز، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥. على الملتم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.

٦- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة الكفالة الفنية.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

- ١- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتّألف منها العرض ضمن غلافين مختومين:
- أ- الغلاف الأول: يتضمن المستندات المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وتترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.

بـ- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر الإفرادي وكامل المجموع العام لبيان الأسعار بالأرقام والأحرف).

٢- يتم تدوين محتوى كل غلاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإسم العارض وختمه.

٣- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند رقم (١) أعلاه، ضمن غلاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط:

- أ- العنوان: وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.
- ب- موضوع التلزيم: تلزم زيوت وشحوم لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥.
- ج- التاريخ المحدد للجلسة.
- د- المصلحة العائد لها التلزيم: مصلحة العتاد.

وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.

٤- يتم إسلام أنموذج بيان الأسعار والغلاف الثالث المشار إليهما أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط الخاصة هذا.

٥- يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي: المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية - مكتب عقد النفقات - مبني عيفي معيقل - بعبدا - الطابق الثالث، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعرف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

٦- لا يفتح أي عرض تسلمه الجهة الشرارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٧- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقييم العروض:

١- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتحى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشرارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وتدون أسباب الاختلاف من قبل العضو المعني عند توقيعه على المحضر.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. فتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

ب- يتم فض الغلاف الأول (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين إدارياً وفيما وافق المؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- يجري فض الغلاف الثاني (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين إدارياً وفيما كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدون السعر الإفرادي لكل عرض تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقيدة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعني بشكل فوري.

١١/٥

ـ يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقيدة وتقييمها.

ـ تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشرارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

- ١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهرى في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطلبات مستوفياً لها.
- ١١- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التأييم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.
- ١٢- ثُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خطأ أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التأييم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- يمكن لرئيس مكتب عقد النفقات في المديرية العامة للإدارة - مصلحة المالية حضور إجتماعات لجان التأييم أو إيفاد مندوب عنه بصفة إستشارية.

المادة التاسعة: إستبعاد العارض:

يُستبعد العارض من إجراءات التأييم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التأييم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة: إلغاء الشراء وأي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأييم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتراخيص قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأييم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.
- فور إنتهاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

١١/٦

٦- لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتأييم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأييم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: موجبات الملتم والتسلیم:

- يتم تسليم كافة الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاصة هذا، دفعة واحدة أو على دفعات شرط عدم تجزئة الصنف الواحد ضمن مهلة ٨ / ثمانية أشهر تحسب اعتباراً من تاريخ فتح الإعتماد المستند لصالح الملتم، في مخازن الجيش (يجدد المكان من قبل الإداره) على أن يكون التحميل والتنزيل على عاتق ونفقة ومسؤولية الملتم.

- على الملتم إفادة الجهة الشارية قبل أسبوعين من تاريخ وصول العتاد كي تتمكن من اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتأمين إسلامها وتهيئاً لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها، على أن يقدم الملتم طلب إسلام إلى الجهة الشارية عند جهوز الكميات المراد تسليمها في مخازن الجيش.
- على الملتم عند تسليم العتاد، تقديم إيصال الإسلام خلال ٤٨ ساعة إلى مصلحة العتاد لتنظيم إشعار بالتسليم من قبلها.
- إن التأخير في التسليم يعرض الملتم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ مع كافة تعديلاته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.
- عند تعرّض الملتم العراقي خارجة عن إرادته ومسؤوليته حالت دون تمكنه من تنفيذ الصفة ضمن المهلة التعاقدية، عليه إفادة الجهة الشارية خطياً بهلة عشرة أيام من بدء هذه العرقلة وتقديم طلب لمدّيّد مهلة التنفيذ. ولا يمكن للملتم تقديم أي طلب لمدّيّد مهلة التنفيذ بداعي أحداث طرأ بعد انقضاء المهلة التعاقدية.
- على الملتم تقديم شهادة من معهد البترول الأميركي API أو من الـ ACEA صالحة بتاريخ جلسة الإسلام المعتمدة لماركات أصناف زيوت المحركات المسلمة.
- على الملتم تقديم صورة عن شهادة الـ ISO 9001 للشركات المصنعة أو المعامل المنتجة لكافة الأصناف المبينة في الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، على أن تكون هذه الشهادة صالحة بتاريخ التسليم (تاريخ دخول البضااعة مخازن الجيش).
- تقديم البضاعة معبأة وفقاً لما هو محدّد في خانة كيفية التوضيب لكل صنف موضوع الصفحة الحادية عشرة من دفتر الشروط الخاصة هذا، ويجب أن يكون تاريخ سنة الصنع وتاريخ إنتهاء الصلاحية ظاهرين على الوعاء ويتم تأكيد ذلك بوثائق فاندونية مصدقة من مصدرها (بلد المنشأ)، على أن لا يتعدى تاريخ صنع كل صنف السنة الواحدة بتاريخ دخوله مخازن الجيش.
- تقديم الأصناف المراد تزيمها ضمن الأوعية المحددة في البند /٨/ أعلاه، على أن تكون هذه الأوعية جديدة غير مجددة ومتتشابهة ومختومة وخالية من أي عيب لكل صنف من الأصناف المراد تزيمها.
- يسمح للملتم بتسلیم كل صنف من الأصناف المراد تزيمها بالتناقص كمية لا تزيد عن كسر سعة الوعاء وبالزائد كمية لا تزيد عن كسر سعة الوعاء وفي حال الزيادة تعتبر الكمية دون مقابل، بإستثناء الأصناف رقم (٩ و ١٤).
- تقديم شهادة تحليلاً وشهاده المنشأ لكل صنف من الأصناف المراد تزيمها التي تبين مصدر وتاريخ الإنتاج على أن تكون جميعها مصدقة وفقاً للأصول.
- التقييد التام بالمواصفات الفنية المرفقة لكل صنف وبما ورد في عرضه الخطي أثناء جلسة التلزيم وعدم تقديم طلبات بعد رسو الإلتزام عليه لتعديل النوعية أو بلد المنشأ أو الأسعار أو المستندات المقدمة.
- إبقاء العقد سريّاً بما في ذلك التبليغات التي تسلّمها الإدارة العسكرية إلى الملتم وذلك قبل وخلال وبعد التنفيذ، وفي حال عدم التقييد بهذا الشرط يتعرّض الملتم لللاحقة القضائية وفقاً لما تنص عليه القوانين اللبنانيّة المرعية الإجراء.
- المادة الرابعة عشرة: الرسوم والضرائب:**
- يتحمّل الملتم كافة الرسوم الجمركيّة تحت أي تسمية وردت.
- ١١/٧
- يدفع الملتم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.
- المادة الخامسة عشرة: تبليغ المعهد:**
- تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.
- المادة السادسة عشرة: التأكيد على المواصفات والتحاليل:**
- ١- عند دخول البضاعة إلى مخازن الجيش تقوم الإدارة بإنتقاء عينة عشوائية من كل صنف ملزماً لإجراء تحاليل عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية العائدّة لها في أحد المختبرات المقبولة في الداخل أو في الخارج، وتحمّل الإدارة العسكرية نفقة التحليل في حال جاءت نتيجة التحليل مطابقة للمواصفات الفنية العائدّة لها.

٢- في حال عدم مطابقة نتيجة التحليل للمواصفات الفنية العائدة لها وإذا تحفظ الملتم على النتيجة تخالر الإدارة مختبراً آخر لإجراء تحليل عينة ثانية في أحد المختبرات المقبولة في الداخل أو الخارج وإعطاء شهادة بها على أن تكون مصدقة من إحدى المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر:

- SOCIETE GENERALE DE SURVEILLANCE - BUREAU VERITAS - LLOYD S النتيجة غير مطابقة ترفض البضاعة ويتحمل الملتم نفقات التحاليل الأول والثاني.

ب- في حال جاءت النتيجة مطابقة يحق للإدارة إجراء تحليل لعينة ثالثة:

(١)- في حال جاءت النتيجة مطابقة تقبل البضاعة وتحمّل الإدارة كافة نفقات التحاليل الثلاثة.

(٢)- في حال جاءت النتيجة غير مطابقة ترفض البضاعة ويتحمل الملتم نفقات التحاليل الثلاثة وفي هذه الحالة لا يحق للملتم تحفظ على النتيجة.

٣- تحسم كمية العينات المستعملة في عملية التحليل من الكمية المسلمة، وبعفي الملتم من تقديم بديلاً عنها.

المادة السابعة عشرة: شروط الإستلام:

يعرض العتاد على لجنة الإسلام والتي تقوم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتم ويمكن تمديدها لمدة ستون يوماً في حال تطلب طبيعة الإسلام ذلك على أن تقرر لجنة الإسلام خطياً في محضر الإسلام أسباب ذلك التمديد وذلك وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الشراء العام، وفي حال ظهور عيوب مكتشفة أو إصلاحات متوجبة أو استكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملتم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ إزالة العيوب أو الإصلاحات أو استكمال المستندات المطلوبة.

المادة الثامنة عشرة: طريقة الدفع:

١- تفتح الجهة الشاربة لصالح الملتم اعتماداً مستديراً بالدولار الأميركي بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

٢- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الملتم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إسلام من قبل المرجع الصالح.

٣- يحسم وفي كل مرة من القيمة الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً لخزينة.

٤- بغية تسليم شهادة إسلام المشار إليها في البند /٢/ أعلاه، على الملتم تقديم ما يلي:
أ- فاتورة قانونية.

ب- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

ج- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.

د- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.

ه شهادة التسجيل في السجل التجاري.

٥- يتحمل الملتم كافة النفقات المرتبطة لصالح مصرفه من جراء عمليات فتح وتمديد وتعديل وتنفيذ الإعتمادات المستندي، على أن تتحمل الإدارة العسكرية التكاليف العائدة لمصرف لبنان والمترتبة من جراء تلك العمليات.

المادة التاسعة عشرة: أسباب إنتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا أعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافلة التنفيذ من قبل الورثة.

بـ- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلت الشركة، وَتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ـ- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرع على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

ـ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

ـ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائياً بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضليل المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ـ- إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ـ- في حال فقدان أهلية الملتزم.

ـ- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في البند رقم (١) أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج إنهاء العقد

ـ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ـ- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشتغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ـ- ينشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون: الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وَتُطبَّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والعشرون: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

١١/٩

المادة الثانية والعشرون: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: المستندات التي يجري على أساسها التلزم:

ـ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ـ- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

ـ- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

ـ- دفتر الشروط الخاصة هذا.

المادة الرابعة والعشرون: الكفالة الفنية:

- ١- يكفل الملتم الأصناف موضوع دفتر الشروط الخاص هذا من كل عيب عائد للصنع لمدة سنة واحدة تحسب على الشكل التالي:
- أ- من تاريخ تصديق آخر محضر إسلام من المرجع الصالح في حال تقديم كتاب ضمان حسن تنفيذ واحد.
 - ب- من تاريخ تصدق محضر الإسلام لكل صنف ملزم من المرجع الصالح في حال تقديم عدة كتب ضمان حسن تنفيذ.

المادة الخامسة والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنزام.

١١/١٠

لائحة بالزيوت والشحوم المطلوب تزويدها

رقم الصنف	المادة	وحدة القياس	الكمية	المواصفات الفنية	قيمة كتاب الضمان المؤقت بالليرة اللبنانية	كيفية التوضيب
١	زيت هيدروليكي عيار ١٠	ليتر	٣٠,٠٠٠	ALG21EQU-OILS- 002-1 مصدقة ٢٠٢١/٥/١٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٣٠ ليتر
٢	Automatic transmission fluid	ليتر	١٢,٠٠٠	L06-E06-003-2 مصدقة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٤	١١٠,٠٠٠,٠٠٠	- كمية /٢,٠٠٠ / ليتر ضمن وعاء سعة ليتر واحد ، والكمية المتبقية وبالباقة /١٠,٠٠٠ / ليتر ضمن وعاء لا تزيد سعته عن ٤ ليتر

- كمية /٥٠٠ ليلتر ضمن وعاء سعة ليتر واحد ، والكمية المتبقية وبالالغة /٨،٥٠٠ سعنه عن ٤ ليتر	١٠٠،٠٠،٠٠٠	ALG25EQU-OILS- مصدقه ٠٤٣-١ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤	١٠،٠٠٠	ليلتر	زيت علبة السرعات DEXRON ٦	٣
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٣٠ ليتر	٦٠،٠٠،٠٠٠	ALG19EQU-OILS- مصدقه ٠١٦-١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩	١٢،٠٠١	ليلتر	مميه طويل الأمد (يحتوي على نظرون)	٤
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٣٠ ليتر	٥٠،٠٠،٠٠٠	ALG19EQU-OILS- مصدقه ٠١٥-١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩	١٠،٠٠٠	ليلتر	مميه طويل الأمد (لا يحتوي على نظرون)	٥
١/ من الكمية ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٥٠ ليتر والكمية المتبقية ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٢٠.٨ ليتر	٧٧٠،٠٠،٠٠٠	ALG25EQU-OILS- مصدقه ٠٤٠-١ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤	١٦٨،٧٠٠	ليلتر	زيت ذو قدرة تحمل عالية(ديزل) ١٥W40 عيار	٦
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٢٢٠ ليتر	٣٠،٠٠،٠٠٠	ALG25EQU-OILS- مصدقه ٠٤١-١ بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤	٨،٠٠٠	ليلتر	زيت لمحركات نوع دينوروبيت ديزل(ثنائية الاشواط) عيار ٤٠	٧
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٣٠ ليتر	٦٠،٠٠،٠٠٠	ALG19EQU-OILS- مصدقه ٠٢٧-١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠	١٠،٥٠٠	ليلتر	زيت لمحرك بنزين عيار 20W50	٨
عبوة سعة ٥٠٠ ملل	٣٥،٠٠،٠٠٠	L06-E06-001-2 مصدقه بتاريخ .٢٠٠٦/١١/٢٤	١٠،٠٠٠	عبوة سعة ٥٠٠ ملل	زيت فرام DOT ٤	٩
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٣٠ ليتر	٤٠،٠٠،٠٠٠	ALG19EQU-OILS- مصدقه ٠١٨-١ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٩	٣،٠٠٠	ليلتر	زيت موازن عيار (API-GL5)75/90	١٠
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٥ ليتر	٢٠،٠٠،٠٠٠	ALG15EQU-OILS- مصدقه ٠١٧-١ بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣	٣،٠٠٠	ليلتر	زيت علبة السرعات عيار (API-GL4)75/90	١١
٣/١ من الكمية ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٢٠ ليتر والكمية المتبقية ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٢٢٠ ليتر	٥٠،٠٠،٠٠٠	E03MC008 مصدقه .٢٠٠٤/٢/٢٠ بتاريخ	١٠،٠٠٠	ليلتر	Gear Oil SAE80W-90	١٢
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٢٢٠ ليتر	٧،٠٠،٠٠٠	E98MC004 مصدقه .١٩٩٨/٥/٢١ بتاريخ	٢،٠٠٠	ليلتر	فالقولين ٨٥/١٤٠	١٣
عبوة سعة ٥٠٠ ملل	١٥٠،٠٠،٠٠٠	L08-E06-009 مصدقه .٢٠٠٨/٤/١٥ بتاريخ	٧،٠٠٠	عبوة سعة ٥٠٠ ملل	زيت فرام DOT ٥	١٤
ضمن وعاء لا تزيد سعنه عن ٥ ليتر	١٥٠،٠٠،٠٠٠	ALG18EQU-OILS- مصدقه ٠٣٤-١ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩	١٨،٠٥٣	ليلتر	زيت لمحركات الديزل 5W-40	١٥

الصفحة الاخيرة